

/ كتاب الصيام

سُئِلَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن صوم يوم الغيم: هل هو واجب أم لا؟
وهل هو يوم شك منهى عنه أم لا؟
فأجاب:

فصل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَرٌ^(١)، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهى عنه. ثم هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبي الخطاب / وابن عقيل، وأبي القاسم بن منده الأصفهاني وغيرهم. ٢٥/٩٩

والقول الثاني: أن صيامه واجب كاختيار القاضي، والخرقي، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد - لمن عرف نصوصه، وألفاظه - أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر، وعلى، ومعاوية وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه؛ كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد - رضى الله عنه - كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجاب صومه، فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو / مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم. ٢٥/١٠٠

(١) القَتَرُ: غيرة يعلوها سواد كالدخان، لسان العرب، مادة «قتر».

وهذا كما أن الإمساك عند الخائل عن روية الفجر جائز، فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ. وكذلك إذا شك: هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك: هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة، أو بنية معلقة، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهى التى نقلها المروزي وغيره، وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر، واختيار أبى البركات وغيرهما.

والقول الثانى: أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضى، وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان: هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد:

٢٥/١٠١ / أحدها: أنه لا يجزيه، إلا أن ينوى رمضان، فإن صام بنية مطلقة، أو معلقة، أو بنية النفل أو النذر؛ لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايات. **والثانى:** يجزئه مطلقاً كمذهب أبى حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة، لابنية تعيين، غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهى اختيار الخرقي، وأبى البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان، فلا بد من التعيين فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين.

٢٥/١٠٢ فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين أنه كان / من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه - أيضاً - كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً، بل يقول: ذلك الذى وصل إليك هو حق كان لك عندي، والله يعلم حقائق الأمور. والرواية التى تروى عن أحمد أن الناس فيه تبع للإمام فى نيته، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه

قال: «صَوْمُكُمْ يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١).

وقد تنازع الناس في «الهلال»: هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا يبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو في يوم الغيم مطلقاً: هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: أنه شك لإمكان طلوعه.

/ والثالث: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب ٢٥/١٠٣ أحمد وغيرهم.

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر: هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.

(١) أبو داود في الصيام (٢٣٢٤) والترمذي في الصوم (٦٩٧) وقال: «حسن غريب». وابن ماجه في الصيام (١٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى في صلاة العيدين ٣/٣١٧، والدارقطني في سننه في الصيام ١٦٤/٢ كلهم عن أبي هريرة.

فصل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية^(١)، مع أنها كانت في غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر، لكن ما حد ذلك؟

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها - كأكثر أصحاب الشافعي - منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع، كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالحلال، وأما الأقاليم فما حدد ذلك؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى روى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد روى ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا روى بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعداً وضوءاً، ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنه لما روى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب؛ ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

/ وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده

(١) ابن ماجه في الصيام (١٥٦٢) عن ابن عباس، وضعفه الألباني.

عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعى ولا حسى .
وأيضاً، فإن هلال الحج مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثانى: أنه إذا اعتبرنا حداً - كمسافة القصر، أو الأقاليم - فكان رجل فى آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب فى هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١)، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد؛ وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقى، سواء كان من إقليم أو إقليمين .

٢٥/١٠٦ / والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضى: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنه روى بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن روى بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول، فهو كما لو روى فى بلدهم ولم يبلغهم .

وأما إذا روى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى الأول، فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذى يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذى يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم، وكذلك فى الفطر والנסك، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه روى بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا؛ لأنه قد ثبت عندهم فى أثناء ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول .

٢٥/١٠٧ وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا، إن قالوا: يفطر / وحده، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور، وإن صام معهم، فقد صام إحدى وثلاثين يوماً .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته فى الفطر؛ لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور فى الموضعين، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر، فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس، ولكن نقل التاريخ^(١).

فالنضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: «صوموا لرؤيته»^(٢)، فمن بلغه أنه رؤى ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن التي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار، فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم، والإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية، ورؤية البعيد، والبالغ في وقت بعد انقضاء العبادة.

ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا في غير يوم عرفة / أجزأهم اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلة، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر.

والحجة فيه أننا نعلم بيقين أنه مازال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبدل لها، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا^(٣).

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال: أصحابنا كذلك - أيضاً - لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه.

قلنا: لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه؛ لأن فيه ترك / صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً، مع أن هذه المسألة فيها نظر.

ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي

(١) كذا بالمطبوعة.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام (١٨/١٠٨١) كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «صومكم يوم تصومون»^(١) دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا: أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة.

فقد قيل: يمسك ويقضى. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض، فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهلنا الهلال، واستهلناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت / بالإخبار به؛ ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه.

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل؛ ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد، أو رؤية النفر القليل في أثناء الشهر؛ لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو، بل يوم الثلاثين مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه، قطعنا بأنه لا وجوب مع بُعد الرائي أو خفائه، حتى يكون الرائي قريباً ظاهراً، فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع. وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم.

ولكن يجاب عنه: بأن طلوعه - هذا - مثال ظاهر أو مساوٍ، وإنما الحاجب مانع، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة، أو مطمورة، وقد تعذر الترائي.

ولأن الذين لم يوجبوا التبيت، أصل مأخذهم: إجزاء يوم الشك، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير، كيوم عاشوراء، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف.

٢٥/١١١ وجواب هذا: أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء، / فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع؛ ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر؛ لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً.

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك؛ وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقلوه مخالف للعدل والشرع.

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وعليه الإجماع الذى حكاه ابن عبد البر.

وأما إذا بلغه فى أثناء المدة، فهل يؤثر فى وجوب القضاء وفى بناء الفطر عليه؟ وكذلك فى بقية الأحكام: من حلول الدين، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة، ونحو ذلك. والقضاء يظهر لى أنه لا يجب وفى بناء الفطر عليه نظر.

٢٥/١١٢

فهذا ستوسط فى المسألة، وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة / لا سيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه فى المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام، إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال، وقدموا مكة، ولم يكن قد رأى قريباً من مكة، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً، والذى ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعى، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا. وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف.

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة، فقال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر أو سمع؛ ولهذا ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين: إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك؛ لانتفاء الشك فى الهلال، وإن وقع شك فى الطلوع، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهلال على وزن فعال. وهذا المثال فى كلام العرب لما يفعل به كالإزار: لما يؤتز به، والرداء: لما يرتدى به، والركاب: لما يركب به، والوعاء: لما يوعى فيه وبه، والسداد: لما تسمد به الأرض، والعصاب: لما يعصب به، والسداد: لما يسد به، وهذا كثير مطرد فى الأسماء.

٢٥/١١٣

/فالهلال اسم لما يهل به، أى: يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع، ويدل عليه قول الشاعر:

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

أى: يصوتون بالفرقد، فجعلهم مهلين به؛ فلذلك سمي هلالاً. ومنه قوله: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] أى: صوت به، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً، فإنه

عما تكلم به، وجهر به لغير الله، ونطق به.

الوجه الثاني: أنه جعلها مواقيت للناس، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً، وقد صنف في ذلك شيئاً.

وهذه المسألة تنبئ عليه - أيضاً - فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونهم بآذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية، ففي حق من لم ير بالسمع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين.

/ وَسئلَ - قدس الله روحه - عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية، فهل ٢٥/١١٤ له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سراً، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر / الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: ٢٥/١١٥ «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الترمذي، وقال حسن غريب، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط^(١). ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس^(٢). ورواه أبو داود بإسناد آخر،

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذي في الصيام (٦٩٧).

فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه فقال: «وفطركم يوم تفتطرون، وأضحاكم يوم تضحون، بكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»^(١).

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بين، وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

٢٥/١١٦

وأصل هذه المسألة: أن الله - سبحانه وتعالى - علق أحكاماً شرعية/ بمسمى الهلال والشهر، كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فين - سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥] أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن الذي تنازع الناس فيه: أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء، وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره. ويقول: من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعا قضى الصوم، وهذا هو القياس في شهر الفطر، وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمى جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحاج، وإنما تنازعوا في الفطر، فالأكثر أن أحقوه بالنحر، وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض / هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذى الحجة.

٢٥/١١٧

وحينئذ، فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس. واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفتطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٢)؛ ولهذا قال أحمد في

(١) أبو داود في الصيام (٢٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة.

وعلى هذا تفرق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه.

وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١)، «وصوموا من الوضح إلى الوضح»^(٢) ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه / ليس هناك غيره، وعلى هذا، فلو أفطر ثم تبين أنه رأى في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار؛ لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر، واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف. والله أعلم.

٢٥/١١٩

/ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في تبين نية على ثلاثة أقوال:

فقال طائفة - منهم أبو حنيفة - : إنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال، كما دل عليه حديث عاشوراء^(٣)، وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً، فقال: «إني إذا صائم»^(٤).

(١) البخاري في الصوم (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (٨/١٠٨٠) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) الطبراني في الكبير ١/ ١٩٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٠، ٣٦١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦١/ ٣ وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم ولم أجد من ترجمه، وبقي رجاله موثقون».

(٣) البخاري في الصوم (١٩٢٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٥/ ١٣٥).

(٤) مسلم في الصيام (١١٥٤/ ١٧٠)، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥)، والترمذي في الصوم (٧٣٣، ٧٣٤) وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦/ ٢٠٧ كلهم عن عائشة.

وبإزائها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل، فرضا كان أو نفلًا على ظاهر حديث حفصة، / وابن عمر الذى يروى مرفوعاً وموقوفاً: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١).

وأما القول الثالث: فالفرض لا يجزئ إلا بتبيت النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضى، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «إني إذا صائم»^(٢) كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب فى التطوع توسيعاً من الله على عباده فى طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء - إن كان واجباً - فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين: أن ذلك كان فى رمضان، فباطل لا أصل له.

وهذا أوسط الأقوال، وهو قول الشافعى وأحمد. واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

واختلف أصحابهما فى الثواب: هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين/ نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا فى التعيين، وفيه ثلاثة أقوال - فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

الثانى: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبى حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر. وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه.

/ فصل

واختلفوا فى صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم: يجب ضومه بنية من رمضان احتياطاً، وهذه الرواية عن أحمد، وهى التى

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٤)، والترمذى فى الصوم (٧٣٠)، والنسائى فى الصيام (٢٣٣١ - ٢٣٤٠).

(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٤ / ١٧٠) وأبو داود فى الصيام (٢٤٥٦) والترمذى فى الصوم (٧٣٣) وقال: «حديث حسن»

اختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال - كما هو الغالب - فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان، وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، كابن عقيل والخلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، استدلالاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز / فطره، والأفضل صومه ٢٥/١٢٣ من وقت الفجر، ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك والأكل، وإن أمسك وقت الفجر، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن... (١).

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهم، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون في حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك.

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو، بل نهى عنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

واختلفت الرواية عنه: هل يسمى يوم الغيم يوم الشك؟ على روايتين، وكذلك اختلف أصحابه في ذلك.

/ وأما يوم الصحو عنده، فيوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف. ٢٥/١٢٤ وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضاً، فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك؛ لما يخاف من الزيادة في الفرض.

(١) بياض بالأصل.

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلى ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كرههم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضى؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بُعد عن أصول الشريعة.

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر.

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد.

ولو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر؛ لكان^(١) عن التحريم والإيجاب، ويؤثر عن الصديق - رضى الله عنه - أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر.

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

٢٥/١٢٦

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، وجعله تبياناً لكل شيء، وذكرى لأولى الألباب، وأمرنا بالاعتصام به؛ إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب، وهدانا به إلى سبيل الهدى ومناهج الصواب، وأخبر فيه أنه: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، والحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب.

أما بعد: فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام ديناً، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصايا العشر، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى / التوراة^(٢)، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ؛ ولهذا قال الربيع بن خثيم: من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يفرض خاتمه بعده، فليقرأ آخر سورة

٢٥/١٢٧

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «التوراة» والصواب ما أثبتناه.